

المهذب

[442] أنه يجوز بيعه على مستحلي الميتة والأحوط ترك بيعه. وإذا جعل طحال في سفود

- (1) مع لحم وجعل في تنور فإن كان اللحم تحته لم يجر أكل ذلك اللحم وما تحته إن كان تحته شيء فإن كان الطحال تحت اللحم أكل اللحم، ولم يؤكل ما تحته من لحم أو غيره. ولا يحل أكل شيء من الميتة إلا عند الضرورة التي يخاف معها من تلف النفس فإنه يجوز أن يؤكل منها عند ذلك ما يمسك الرمق، ما لم يكن هذا المضطر عاديا وهو الذي يخرج لقطع الطريق ولا باغيا وهو الذي يبغي الصيد على وجه اللهو والبطر فإن هؤلاء لا يجوز لهم أن يأكلوا منها شيئا على حال. ويجوز أن يؤكل من البيض ما كان مما يؤكل لحمة فإن وجد بيض ولا يعرف هل هو بيض ما يؤكل لحمة أو غير ذلك، فإنه يعتبر باختلاف طرفيه فما كان مختلف الطرفين جاز أكله لأنه من بيض ما يؤكل لحمة؟ وما استوى طرفاه فلا يجوز أكله وأما الجلود فإن كان مما يؤكل لحمة وكان مذكى فإنه يجوز استعماله في اللباس والصلاة وغير ذلك قبل الدباغ وبعده إذا لم يكن عليه نجاسة ولا أثر دم؟ فإن كان ميتة ولم يكن مذكى لم يجر استعماله على وجه من الوجوه لا قبل الدباغ ولا بعده. وإن كان مما لا يؤكل لحمة، فإن كان كلبا أو خنزيرا فلا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها، دبغ أو لم يدبغ على كل حال وإن كان جلد فهد أو نمر أو ذئب أو أرنب أو سبع أو ثعلب أو سنجاب أو سمور أو غير ذلك من السباع والبهائم، فإنه يجوز استعماله إذا كان مذكى ودبغ إلا في الصلاة فإنه لا يجوز استعماله فيها فإن استعمله (1) _____ (1) بفتح السين وضمها وتشديد الفاء: حديدة ذات شعب معقفة معروف يشوى به اللحم وجمعه سفافيد (لسان العرب) (2) الظاهر أن المراد أن يستعمله قبل الذكاة كما صرح به الشيخ في النهاية وإنه مقتضى المقابلة لما قبله. _____